فصحح موسى صلى الله عليه وسلم باثره بحج مخفف اليم معناه جرب فصحح موسى صلى الله عليه وسلم باثره بحج مخفف اليم معناه جرب اشد الجربي ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحها لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء مبنى للمفعول فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وافبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بانر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتناء

بحفظ العورة قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليتقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعنق وعنق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطمحت بفتح الظاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية

في

في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسرة في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحايط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم

باب بيان ان الجماع

في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاختلاف وفي الباب حديث انما الماء من الماء حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ وبعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)